

الجمعية الكويتية لرعاية مرضى السرطان



الجمعية الكويتية
لرعاية مرضى السرطان

سياسة الامتثال

الإصدار الأول

أكتوبر 2025

المادة (1): تمهيد

مع عدم الإخلال بما جاء في قرار اشهار الجمعية الكويتية لرعاية مرضى السرطان ("الجمعية")، وقانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، تأتي هذه السياسة استكمالاً له، دون أن تحل محله، وتفسّر في ضوءه..

المادة (2): مجال تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على كافة وحدات العمل في الجمعية.

المادة (3): المسؤول عن السياسة

المدير العام هو المسؤول عن هذه السياسة.

المادة (4): المسؤوليات العامة

1) تقع المسؤولية الأساسية في الامتثال بالتشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي وأدلة السياسات المعتمدة في الجمعية، على عاتق جميع وحدات العمل في الجمعية، والتي يجب عليها أن تضمن وجود الضوابط الكافية (ضمن حدود سلطتها وصلاحياتها) للامتثال بها.

2) تقع المسؤولية الأساسية في الامتثال بجميع قرارات مجلس الادارة السابقة على المدير العام.

3) يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية، بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، الالتزام بكافة التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي للجمعية، وأدلة السياسات المعتمدة فيها وقرارات الإدارة العليا النافذة فيها.

4) يجب على كافة العاملين في الجمعية التعاون مع مسؤول الامتثال الرقابي في أدائه لمهامه المحددة في هذه السياسة أو المطلوبة منه من قبل مجلس الإدارة

5) تقوم الإدارة التنفيذية في الجمعية بما يلي:

أ) عمل اللازم للتحقق من أن كافة أعمالها متوافقة مع التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي للجمعية، وأدلة السياسات المعتمدة فيها (بما فيها هذه السياسة)، وقرارات مجلس الادارة النافذة.

ب) إدارة مخاطر عدم الامتثال بأي من التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي، وأدلة السياسات المعتمدة في الجمعية، وقرارات مجلس الادارة النافذة.

ج) تزويد مسؤول الامتثال الرقابي بنسخ من جميع المراسلات مع مختلف الجهات الرقابية الخارجية.

د) إبلاغ مجلس الإدارة بصورة فورية في حالة وجود أي قصور في الامتثال (كالحالات التي قد ينتج عنها جزاءات رقابية، أو قانونية، أو خسائر مادية، أو تأثير سلبي لسمعة الجمعية).

- (6) على جميع وحدات العمل تشجيع جميع العاملين في الجمعية للإبلاغ عن أي حالة عدم امتثال ترد لعلمهم.
- (7) يتولى مسؤول الامتثال الرقابي ما يلي:
- أ) متابعة كافة التغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت بهدف تبليغ جميع المعنيين في الجمعية بها ومساعدتهم في الامتثال لها.
- ب) اتخاذ الإجراءات النظامية، بعد التنسيق مع جميع المعنيين في الجمعية، بحق من يقصر في أداء واجبات الامتثال.

المادة (5): مسؤوليات مراقب الامتثال العامة

يقوم مراقب الامتثال بما يلي:

- (1) تقييم مدى كفاية وفاعلية نظام الحوكمة في الجمعية.
- (2) التأكد من ومراقبة امتثال كافة وحدات العمل وجميع العاملين في الجمعية بكافة التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي، والأدلة والسياسات المعتمدة فيها ، من خلال أخذ عينات عشوائية وموجهة ضمن خطة العمل المعتمدة، ومن ثم إعداد تقارير دورية وغير دورية (حسب الحاجة والضرورة) ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- (3) إعداد خطة عمل سنوية واعتمادها من مجلس الإدارة
- (4) الاحتفاظ بجدول زمني لمختلف المتطلبات التي تطلبها مختلف الجهات الرقابية ذات الصلة بعمل الجمعية، والعمل على تحديثه باستمرار.
- (5) تقديم المساعدة والمشورة لكافة وحدات العمل في الجمعية، وجميع العاملين فيها في كيفية الامتثال بالتشريعات والقوانين، والسياسات المعتمدة.
- (6) التنسيق مع الجهة المختصة في الجمعية لتنظيم اجراءات عقد اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة
- (7) التأكد من أن التقارير أو المعلومات المقدمة معتمدة من السلطة المختصة في الجمعية.
- (8) عمل متابعة دورية للتحقق من قيام جميع المعنيين بمعالجة جميع الملاحظات المتعلقة بالامتثال والواردة في تقاريره السابقة أو في أي تقارير صادرة من جهات رقابية خارجية أو داخلية.
- (9) متابعة جميع المستجدات في التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت وتزويد مجلس الإدارة بمرئياته بهذا الخصوص.

- (10) تقديم الإرشاد والتعليم اللازمين لجميع العاملين في الجمعية لرفع مستوى فهمهم للتشريعات والقوانين والسياسات المعتمدة في الجمعية.
- (11) مراجعة مسودات السياسات قبل اعتمادها، وتزويد المدير العام بمبانياته بهذا الخصوص.
- (12) التحقق من احتفاظ الجمعية بالسجلات التالية في شكلها الأصلي أو في نسخ ورقية عنها:
- أ) السياسات والاجراءات وأدلة التشغيل الداخلية.
- ب) تقارير الادارة التنفيذية عن أداء الجمعية.
- ج) سجلات الجمعية الرسمية.
- د) المراسلات مع الجهات الرقابية.
- (13) عمل مراجعة دورية لكافة السياسات والاجراءات المعتمدة في الجمعية للتحقق من توافقها مع التشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، والنظام الأساسي، وقرارات الإدارة العليا النافذة في الجمعية،
- (14) التنسيق مع الوحدة المختصة لتطوير برامج تدريبية لكافة العاملين في الجمعية من رفع مستوى درايتهم ومعرفتهم بالتشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الكويت والتي لها تأثير مباشر على عملهم.
- (15) تحديد وقياس وتقييم وتوثيق المخاطر السلبية المرتبطة بعدم الامتثال والتي ترتبط بمختلف أنشطة وأعمال وعلاقات الجمعية بمختلف الجهات.
- (16) التحقق من اكتمال وصحة الإقرارات الموقعة من العاملين في الجمعية .
- (17) وضع خطة عمله وتطبيق الأساليب المناسبة لتحقيق أهدافها.
- (18) عمل تقارير دورية وغير دورية (حسب الحاجة والضرورة) ورفعها إلى مجلس الإدارة
- (19) اعداد تقرير سنوي ورفعته لوزارة الشؤون الاجتماعية

المادة (6): مسؤوليات مراقب الامتثال الخاصة بالجهات الرقابية الأخرى

يقوم مراقب الامتثال بما يلي:

- (1) التعاون والتنسيق مع كافة الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بهدف تقليل الازدواجية في العمل ورفع مستوى التغطية الرقابية.
- (2) القيام بدور المنسق العام للجمعية أمام الجهات الرقابية الخارجية، ما عدا مراجع الحسابات الخارجي، فيما يخص أعمالهم الرقابية على الجمعية.
- (3) متابعة معالجة ملاحظات وتنفيذ توصيات كافة الجهات الرقابية الداخلية والخارجية الخاصة بعدم الامتثال، والتحقق من عدم تكرارها.

المادة (7): مسؤوليات مراقب الامتثال الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

يقوم مراقب الامتثال بما يلي:

- (1) مراجعة كافة السياسات والإجراءات للتحقق من فاعليتها وتوافقها مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأئحته التنفيذية.
- (2) إعداد تقارير دورية تتضمن تقييم مدى الالتزام بكافة المحددات والمتطلبات التشريعية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأئحته التنفيذية.
- (3) الاطلاع بشكلٍ دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (4) تلقي بلاغات العاملين في الجمعية بشكلٍ مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبها بها وتحليلها، وتقدير الحاجة للإخطار بشأنها لوحدة التحريات المالية الكويتية.
- (5) التنسيق مع الجهة المختصة في وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع العاملين في الجمعية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (8): صلاحيات مراقب الامتثال

- (1) لمراقب الامتثال كامل الصلاحية للوصول الكامل غير المقيد لأي من سجلات الجمعية اليدوية أو الإلكترونية وأصولها (المادية وغير المادية)، والحصول على معلومات من العاملين في الجمعية، وطلب أية معلومات أو إيضاحات وذلك وفقاً لما يتطلبه أداء عمله، والحصول على الأدلة التي تدعم ملاحظاته ونتائج أعماله.
- (2) يقوم مراقب الامتثال بما يلي:

- أ) الحصول على المساعدة الضرورية لأداء عمله من كافة العاملين في الجمعية.
- ب) الحصول على المساعدة من المختصين عند الحاجة من داخل الجمعية أو خارجها بعد الحصول على اعتماد مجلس الإدارة

المادة (9): العناية المهنية الواجبة

على مراقب الامتثال الالتزام ببذل العناية المهنية الواجبة خلال قيامه بعمله، وعليه في سبيل ذلك أخذ العوامل التالية في الاعتبار عند تقييم مستوى الامتثال في أنشطة وعمليات الجمعية:

- (1) حجم العمل والأنشطة والعمليات.
- (2) مستوى الصلاحية وحجم المسؤوليات وكفاية الموارد المتاحة.
- (3) مستوى الصعوبة ودرجة التعقيد.
- (4) مستوى جدارة العاملين (المعرفة العلمية، والخبرة العملية، والمهارات).
- (5) درجة وضوح السياسات والإجراءات والتعليمات ذات الصلة.
- (6) احتمالات حدوث الأخطاء أو المخالفات الجوهرية أو حالات عدم التقيد بالتعليمات.

المادة (10): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

- (1) يقوم مراقب الامتثال بعمل مراجعة دورية لهذه السياسة (بعد أقصى كل ثلاث سنوات) وكلما دعت الضرورة، وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الكويت وأفضل الممارسات في القطاع اللاربحي، ومن ثم يقوم برفع تقرير بنتائج المراجعة إلى مجلس الإدارة
- (2) تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ الاعتماد.
- (3) يبلغ بهذه السياسة جميع العاملين المعنيين في الجمعية.